

من امة مشتركة بينهما ويجتزي بمحضة  
حاضتها وهي مجوسية او مكابنة بان كاتبها  
بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او مجنت  
المكابنة ولا يجب عند عود الابقة ودر المغضوة  
والمستجرة وفكر المهنه ولا باس بجيلة  
اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في  
طرها ذلك والا لا وهي اذ لم تكن تحت حرة  
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحت حرة ان  
ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه  
من موقوف به او يزوجه بشرط ان يكون  
امرها بيدها ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج  
او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز  
له الوطي بلا استبراء له امتان اختان قبلها  
بشهوة حرمتا عليه وكذلك الدواهي كالنظر  
والتقبيل حتي يحرم فرج احدهما بمكرا او  
نكاح

نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل في معانقة  
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او حبة  
جازر كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة  
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من  
الغرائس ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان  
العادل وتقبيل راسه اجود ولا رخصة فيه  
لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من  
قد مه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد  
نفسه اذ التي غيره مكروه وتقبيل الارض  
بين يدي العالم **فصل** في البيع كره بيع  
العدرة خالصة لا السرقة وصح مخلوطة  
بتراب او مر حاد غلب عليها كما صح لها انتفاع  
بمخلوطها او جازر اخذ دينه علي كافر من ثمن  
خمر بخلاف دين علي المسلم وتحلية المصكف  
وتفسيره ونقطة ودخول الذمي مسجدا وعبادة